



قرار الهيئة الشرعية

رقم القرار ١٢-١٨

التاريخ: ٤ شعبان ١٤٤٧هـ - ٢٣ يناير ٢٠٢٦م

الموضوع: إجازة فكرة الاستثمار في مذكرة طرح خاص - صكوك المراجعة (شركة نحو المستقبل للاستثمار)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من نبي بعده، وبعد:

راجعت الهيئة الشرعية المعينة من شركة اسناد المالية على سبيل الخصوص ما ورد من الشركة بالبريد الالكتروني للإفادة بالرأي الشرعي حيال ما يلي:

• مذكرة طرح خاص - صكوك المراجعة (شركة نحو المستقبل للاستثمار)

وتفيد برغبة الشركة المصدرة للصكوك (شركة نحو المستقبل للاستثمار) بإصدار تمويل على سبيل المراجعة الشرعية بواسطة شركة اسناد المالية لأغراض استعمالها في أنشطة شركة نحو المستقبل للاستثمار في المتاجرة في الأجهزة الطبية في القطاع الصحي بالمملكة العربية السعودية.

وراجعت الهيئة ما ورد إليها فقط من مذكرة طرح خاص، وبعد البحث والتحقق، والمداولة والنقاش، انتهت الهيئة إلى إجازة فكرة الاستثمار في مذكرة طرح خاص - صكوك المراجعة مع شركة نحو المستقبل للاستثمار، على أن يتم أعمال الضوابط الشرعية الآتية في مستندات الصكوك ذات الصلة:

1. يجب أن يتم استخدام حصيلة الصكوك في شراء سلع أو أصول حقيقية متوافقة مع الشريعة وتملكها من قبل حملة الصكوك قبل إعادة بيعها.
2. على شركة اسناد المالية العمل بشراء السلع وتملكها ثم بيعها مربحة (أجلة) للمصدر، وتصبح البضاعة مملوكة لحملة الصكوك.
3. على الشركة أعمال أحكام وضوابط الشرعية في بيع المراجعة في الاتفاقيات والمستندات ذات الصلة في مذكرة الطرح من الإفصاح عن رأس المال، مع التكلفة المرتبطة فيه، مع الإفصاح عن الربح الناتج. مع التأكيد على عدم الضمان في المديونية من جهة المصدر للصكوك مع تمكين الملكية في السلعة محل المراجعة لحملة الصكوك.
4. أن تكون السلع المستعملة في بيع المراجعة مباحة شرعاً.



5. لا مانع شرعا من أخذ أجرة التأمين التكافلي المتوافق مع الضوابط الشرعية من حملة الصكوك على أصول الصكوك.
 6. تقييد المادة (القانون الواجب التطبيق) في مذكرة الطرح: "بما لا يتعارض مع أحكام الشرعية الاسلامية".
 7. تقييد المادة ٦ في مذكرة الطرح: بالالتزام بالاحكام والضوابط الشرعية عن التعامل في الصرف بين العملات.
 8. تقييد المادة (التدفقات النقدية) في مذكرة الطرح: بأن تكون جميع المتحصلات من الصكوك اثناء فترة الاكتتاب في حال اعمالها في حساب استثماري سواء أكان حساب مؤمن Escrow account او حساب استثماري خاص بأن ينص على ان نتائج الاستثمار وعوائده تكون لصالح حملة الصكوك
 9. التأكيد على عدم جواز تداول صكوك المرابحة
 10. وحيث إن مدة الصكوك تزيد على سنة، فإن الزكاة تجب في الأموال المودعة في الحساب الاستثماري عند عند كل توزيع نقدي.
 11. يقتصر ضمان وكيل حملة الصكوك أو المصدر للصكوك في حال التعدي أو التفريط فقط
 12. يلزم في إشعار تأكيد شروط المرابحة ان يتضمن التوضيح لمقدار ربح المرابحة، رأس مال المرابحة، والتكاليف المصاحبة له.
- وتؤكد الهيئة بأن رأيها ينحصر في اطلاعها على المستندات الوارد اليها من الشركة وهي مذكرة طرح خاص المرفقة بالقرار، لا يسري رأيها على الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة حيث لم يتم تزويد الهيئة الشرعية بها وعلى المستثمر والمكتب بالصكوك محل النظر مراعاة الجانب الشرعي في هذه الاتفاقيات والمستندات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

الهيئة الشرعية

الاسم/ د.محمد وليد السويديان

الاسم/ د. الصادق محمد حمادين

بصفته/ عضو الهيئة الشرعية

بصفته/ رئيس الهيئة الشرعية

التوقيع/

التوقيع/

